

قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب و قانون الانتخابات مثالا

أ.د مسعود شيهوب
أستاذ القانون العام
جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

مقدمة

الديمقراطية هي أسلوب حكم، وتعني حكم الشعب لنفسه بنفسه. إن نظام الحكم وشكله يحدده القانون الأسمى في الدولة (ونعني به الدستور) وتجسده القوانين المطبقة له، وإن مدى ديمقراطية هذا النظام أو ذلك يحدده كذلك الدستور والقوانين المؤطرة للديمقراطية والنشاط السياسي، وعليه فإن دور القانون في الدولة الديمقراطية هو تكريس الديمقراطية وليس مصادرتها أو تقييدها، ولكنه في المقابل لا ينبغي أن تستعمل الديمقراطية لضرب النظام العام والقضاء على المؤسسات، فوظيفة القانون في حماية الديمقراطية تقابلها وظيفته في حماية النظام العام. كان لزاما على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية المكرسة للديمقراطية وحرية النشاط السياسي، انسجاما مع التحول الليبرالي المعلن عنه في دستور 1989 والمؤكدة بقوة في دستور 1996.

إن أهم دعائم النظام السياسي الحرّ، هي التعددية الحزبية المجسدة في الميدان من خلال قانون الأحزاب وقانون الانتخابات، حيث يجسد الأول المبدأ الدستوري المتعلق بحرية النشاط السياسي من خلال الحق في إنشاء الأحزاب، ويجسد الثاني مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه في إطار قوائم تعددية تنافسية من أجل الوصول إلى الحكم.

لهذه الاعتبارات صدر كل من قانون "الجمعيات ذات الطابع السياسي" وقانون الانتخابات مباشرة بعد صدور الدستور في نفس السنة التي صدر فيها هذا الأخير (أي في 1989)، وعُدلا وتُمتما في 1997 أي بعد سنة من التعديل الدستوري (لسنة 1996)، ثم تمت مراجعتها بصفة شاملة في 2012 في إطار برنامج للإصلاح السياسي.

تكتسي دراسة هذين القانونين أهمية نظرية وعملية بالغة، فمن الناحية النظرية، يتعين معرفة أهم المبادئ الديمقراطية المكرسة في صلب القانون، والتي تهدف إلى تحقيق الديمقراطية وحرية النشاط السياسي في الجزائر، وكذلك معرفة الآليات والضمانات القانونية اللازمة لحماية هذه المبادئ، ودعم تجاوزها من قبل الأحزاب والإدارة على سواء.

ومن الناحية العملية، يتعين رصد التطبيق العملي وبعد أكثر من عشرية ونصف من الممارسة والتجربة، وبحث مظاهر القوة ومظاهر الضعف في التشريع، ومن ثمة تثمين الجوانب الإيجابية وتعميقها، واقتراح الحلول لعلاج الجوانب السلبية من خلال تعديل النصوص، وذلك بهدف دفع التجربة نحو الأمام وترشيد الممارسة وتعميق الديمقراطية في آن واحد.

تقتضي الضرورة المنهجية الاكتفاء بدراسة قانون الأحزاب وقانون الانتخابات من دون بقية القوانين المؤطرة للديمقراطية (1)، وذلك من حيث مبدأ حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، ومن حيث مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة، باعتبارها مبادئ مكرسة للديمقراطية التعددية. نتولى عرض كل ذلك من خلال الخطة التالية:

الفصل الأول: المبادئ المكرسة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي

- المبحث الأول: مبدأ حرية التعبير السياسي وحق تأسيس الأحزاب

. المطلب الأول: التأسيس الدستوري للمبدأ

. المطلب الثاني : تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

الفرع الأول : شروط تأسيس الأحزاب

الفرع الثاني : قواعد سير الأحزاب

الفرع الثالث : حالات التنافي

الفرع الرابع : تمويل الأحزاب

- المبحث الثاني : مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة

. المطلب الأول: التأسيس الدستوري للمبدأ

. المطلب الثاني : تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الفرع الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات

الفرع الثاني : حرية الترشح والانتخاب

أولاً: بالنسبة لحق الترشح

ثانياً : بالنسبة لحق الانتخاب

الفرع الثالث : شفافية سير عمليات التصويت

الفرع الرابع : حياد الإدارة وحالات عدم القابلية للانتخاب

الفصل الثاني : آليات حماية المبادئ المكرّسة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي

- المبحث الأول: الحماية الدستورية

(الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح)

- المبحث الثاني: الحماية السياسية والشعبية

(رقابة الأحزاب المترشحين و الناخبين للعمليات الانتخابية)

. المطلب الأول: في المرحلة التحضيرية

. المطلب الثاني : في مرحلة التصويت

- المبحث الثالث: الحماية القضائية

(الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية وعلى تأسيس و نشاط الأحزاب)

المطلب الأول: حماية ورقابة العمليات الانتخابية

الفرع الأول : في المرحلة التحضيرية

الفرع الثاني: في مرحلة الترشيحات للمجالس المحلية والتشريعية.

الفرع الثالث: في مرحلة فرز الأصوات و إعلان النتائج

أولاً : بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية

ثانياً : بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية و مختلف الاستفتاءات

. المطلب الثاني : حماية و رقابة تأسيس و نشاط الأحزاب

الفرع الأول : في مرحلة التأسيس

الفرع الثاني : في مرحلة النشاط

الفصل الأول: المبادئ المكرّسة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي

لقد جاء في مقدمة الدستور ما يلي : "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل

الحرية والديمقراطية ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل

جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و

المساواة، و ضمان الحرية لكل فرد "

لقد جسّد المؤسس الدستوري الفكرة الديمقراطية والحرية السياسية في متن الدستور في

جملة من المواد منها المادة (42) المتعلقة بإنشاء الأحزاب.

المبحث الأول: مبدأ حرية التعبير السياسي و حق تأسيس الأحزاب
نتولّى عرض التأسيس الدستوري للمبدأ في مطلب أول، ونتولى في مطلب ثان تقنين المبدأ
في القانون العضوي للأحزاب.

المطلب الأول: التأسيس الدستوري للمبدأ

نصّت الفقرة الأولى من المادة (42) من الدستور على مبدأ العام بقولها: " حق إنشاء
الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .. ". كما نصّت باقي فقرات المادة على جملة من
الضوابط والواجبات التي تخضع لها الأحزاب سواء في مرحلة الإنشاء أو في مرحلة الممارسة
بقولها:

- لا يمكن التذرع بهذا الحق (أي حق إنشاء الأحزاب) لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات
الأساسية للهوية الوطنية، و أمن التراب الوطني و سلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا
الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
 - في ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي
أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
 - و لا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في
الفقرة السابقة.
 - يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
 - لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
- " تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب القانون " .

لقد اضطر المؤسس الدستوري إلى التوسّع في هذه الضوابط في 1996 مراعاة للتجربة
المعيشة خلال المراحل الأولى من التحوّل الديمقراطي (1996/1989) وما رافقها من عنف،
الأمر الذي فرض حتمية التنصيص في متن الدستور على نبذ العنف في الممارسة السياسية
واحترام ثوابت الأمة من هوية، وسيادة وطابع جمهوري للحكم وغيرها.

لقد توسّع المؤسس الدستوري في 1996 في هذه الضوابط فأضاف بعض الشروط التي لم
تكن موجودة في المادة (40) من دستور 1989، التي وإن أعلنت المبدأ (مبدأ حرية إنشاء
الأحزاب) فإنها اكتفت بفقرة واحدة حول ضوابط وواجبات ما أسمته " الجمعيات ذات الطابع
السياسي " . (2)

بينما تضمّنت المادة (42) من دستور 1996- وبقيت كذلك بعد تعديل الدستور
في 2008- بعض المبادئ التفصيلية التي كانت في صلب قانون الأحزاب لسنة 1989
وقننتها في صلب الدستور كضوابط إضافية للعمل الحزبي (3).

ومن جهة ثانية، نصّ المؤسس الدستوري في آخر فقرة من المادة (42) على الإحالة
على القانون في تحديد التزامات وواجبات أخرى يتعيّن على الأحزاب مراعاتها، مما يعني مزيدا
من الضوابط والقيود، ويمكن تسجيل هذه الإضافة أيضا ضمن التكفل بالانشغالات التي أفرزها
التطبيق الميداني لقوانين التعددية السياسية، بما فيها القانون الأعلى في الدولة ألا وهو "
الدستور " .

لقد أراد المؤسس الدستوري في دستور 1996 منح المشرع العادي دورا في إنشاء
الأحزاب وممارستها النشاط السياسي من خلال قانون الأحزاب وغيره من القوانين التي توّطر
الحياة السياسية، ولذلك أحال على القانون في سنّ شروط أخرى، على الأحزاب التقيد بها أثناء
ممارسة النشاط السياسي وقبله عند الإنشاء. بينما لم يمنح المؤسس الدستوري في دستور 1989

هذا الدور للمشرع العادي، فالمادة (40) من الدستور، لم تُحل على القانون في وضع شروط أو قيود على تأسيس ونشاط الأحزاب.

تكمن مبررات هذا المسلك الدستوري – أي عدم الإحالة على القانون في دستور 1989 – في خصوصيات وأولويات المرحلة التي صدر فيها الدستور، وهي مرحلة بداية التأسيس للديمقراطية التعددية، وبالتالي الرغبة الملحة في تكريس الإصلاحات والتحويلات السياسية ودفعها إلى النهاية، ومن ثمة كان الهاجس آنذاك هو توسيع الديمقراطية قدر الإمكان وليس تقييدها .

غير أن الانعكاسات التي ترتبت على تطبيق النص، دفعت المؤسس الدستوري في 1996 إلى تقنين المزيد من الشروط والضوابط في صلب الدستور أولاً، ثم الإحالة على القانون ثانياً لتقرير شروط وضوابط إضافية في محاولة لكبح الإفرازات التي نتجت عن الممارسة الميدانية (4). ولم يتراجع التعديل الدستوري لسنة 2008 عن هذا المسلك. إنه من اللازم إتباع مسار متدرج لتطبيق الإصلاحات السياسية، وأن إحداث الطفرة مرة واحدة في مجال التحول الديمقراطي لا يخلو من مخاطر (5).

إن الموضوعية تقتضي وضع صمامات أمان، تتمثل في شروط معينة تضمن ترشيد الديمقراطية والوصول بها إلى بر الأمان، وتاريخ الديمقراطية نفسه في أوروبا يؤكد صحة وسلامة هذه السياسة المرحلية في بناء الديمقراطية، فقد تمت هذه الأخيرة هناك عبر عصور، بمشاركة أجيال وأجيال، وكل جيل شارك في وضع لبنة في صرح البناء الديمقراطي إلى أن وصل الأمر إلى ما هو عليه اليوم.

المطلب الثاني: تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب

تجسيدا للتعددية السياسية المعلنة في دستور 1989، صدر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي بتاريخ 1989/07/05 تحت رقم 89-11. مكرّساً مبدأ حرية إنشاء الأحزاب. لقد تمت مراجعة الدستور في سنة 1996 بهدف ضبط الإطار العام والمعالم التي تحكم نشاط الأحزاب من أجل تفادي الإنزلاقات التي قد تمس باستقرار الدولة وممارسة المواطنين لحقوقهم وحررياتهم. كان هذا هو الاعتبار الأول وهو اعتبار دستوري، فطالما رسم الدستور المعدل الإطار الجديد "المُقيد" للممارسة الحزبية، فقد كان لزاماً على المشرع العادي تعديل القانون المنظم لتأسيس نشاط الأحزاب من أجل ضمان الانسجام بين الدستور والقانون. أما الاعتبار الثاني فهو اعتبار عملي، إذ أفضت التجربة الحزبية المعاشة في ظل قانون "الجمعيات ذات الطابع السياسي" إلى بعض النقائص التي تتطلب الإصلاح الذي يأتي من خلال مراجعة هذا القانون .

لقد جاء في عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الأحزاب لسنة 1997 التأكيد على " أن التساهل الذي اعترى هذا القانون، و تضافره مع التشجيعات المادية غير الملائمة .. قد أفضى إلى تكاثر الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يخدم التمثيل الشعبي والوطني المطلوب، و لا ترقية الثقافة الديمقراطية وممارستها... وعليه من الضرورة بمكان تحديد شروط إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها، لتمكينها من المشاركة في العمل السياسي وترقية الديمقراطية والحفاظ على أسس الأمة والدولة، وبناء على أسس سليمة و شفافة".

تجسيدا لهذه الاعتبارات صدر قانون الأحزاب الجديد (6) متضمناً بعض التعديلات الهادفة إلى ترشيد التعددية السياسية في إطار الديمقراطية، وهو القانون الذي ظهر بعد عشرية ونصف من التطبيق ناقصاً ويحتاج إلى إثرائه بما يتماشى مع التطورات الحاصلة على الساحة الوطنية والإقليمية والدولية. وهكذا تقرّر إصلاح القوانين السياسية بهدف تعميق الديمقراطية وليس تقييدها، وفي مقدمتها قانون الأحزاب وقانون الانتخابات وبذلك حل القانون العضوي رق 12 –

04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية محل قانون 1997، والذي من خلاله نتولى تحليل شروط بشروط إنشاء الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، ثم بقواعد سير هذه الأحزاب (الفرع الثاني)، و حالات التنافي (الفرع الثالث) و تمويل الأحزاب (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شروط تأسيس الأحزاب

تحدد المادة (17) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين، والمادة (19) شروط ملف التأسيس. ويمكن القول إن الشروط و المقاييس المطلوبة في الأعضاء المؤسسين للأحزاب السياسية تهدف إلى ضمان صرامة أكبر في تأسيس الأحزاب، ولكن تبقى مع ذلك هذه الشروط بسيطة و متساهلة، وذلك احتراماً للمبدأ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب

لقد كان المشرع العادي مُدرِّكاً لنية المؤسس الدستوري حول هذه الحرية، ولذلك لم يثقل النص بشروط معقدة تجهض ممارسة الحق الدستوري. وهكذا اكتفت المادة (17) أعلاه بما يلي:

- اشتراط الجنسية الجزائرية – التمتع بالحقوق المدنية والسياسية – بلوغ سن 25 سنة على الأقل – وعدم القيام بسلوك معادي للثورة التحريرية – وألا يكون المعنيين مشمولين بالمنع المنصوص عليه في المادة (5) من نفس القانون التي تحرّم على من كانوا مسؤولين على استعمال الدين بما أدى إلى المأساة الوطنية، وكذلك يشمل المنع من شاركوا في أعمال إرهابية – وأخيراً يجب أن تتضمن قائمة الأعضاء المؤسسين نسبة تمثل النساء .

وحددت المادة (19) الوثائق المطلوبة في ملف التصريح بتأسيس حزب بما يلي:

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء، يذكر فيه اسم و عنوان الحزب السياسي، وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت.
- تعهد موقع من قبل عضوين اثنين (2) مؤسسين على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، و يتضمن التعهد ما يلي:
- احترام أحكام الدستور، و القوانين المعمول بها.
- التعهد بعقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة .
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة نسخ.
- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.
- اسم الحزب وعنوانه.
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي.

يأخذ تأسيس الأحزاب حسب القانون مسارا تدرجيا يتضمن مرحلة تجريبية تمتد على مدار سنة واحدة، يقوم خلالها الأعضاء المؤسسون بتوفير الشروط الملائمة لعقد المؤتمر التأسيسي الذي يصادق على قانونه الأساسي، و المؤتمر التأسيسي وحصوله على الاعتماد تبدأ المرحلة الثانية.

بخصوص المرحلة الأولى، فإنه للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب(م.20)، بعدها يرخص الوزير للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي (بعد مراقبة المطابقة)، وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً وقابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ (م.21). ثم يبلغ قرار رفض التصريح بتأسيس الحزب قبل انقضاء أجل (60) يوماً من إيداع الملف التصريح، ويكون قابلاً للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين (م.22). ويُعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين يوماً بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي (أي ترخيص ضمني) – م.23 .

يجب أن نلاحظ هنا الفرق بين القرار المحتمل برفض الترخيص بعقد المؤتمر والقرار المحتمل برفض التصريح بتأسيس حزب، فالأول يكون جزءاً من مطابقة وثائق الملف للشروط المحددة في المادة (17) من قانون الأحزاب المتعلقة بالأعضاء المؤسسين أو بالشروط الخاصة بملف التصريح المنصوص عليها في المادة (19) من نفس القانون. أما الثاني فيكون جزءاً من توفر شروط تأسيس الحزب السياسي المحددة في قانون الانتخابات بصفة عامة.

لا يُعدُّ بقرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في مواجهة الغير إلا بعد نشره من قبل الأعضاء المؤسسين في يوميتين وطنيتين، ويصبح هذا الترخيص لاغياً إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي في أجل السنة، و يمنع الأعضاء المؤسسين من النشاط.

أما بخصوص المرحلة الثانية فتبدأ بانعقاد المؤتمر التأسيسي، وطلب القيادة المنبثقة عنه الاعتماد خلال الثلاثين يوماً التي تلي المؤتمر (م.27) مقابل وصل إيداع فوري (7). للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوماً للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام قانون الأحزاب. يمنح الوزير أو يرفض قرار الاعتماد، وفقاً لدراسة الملف من حيث مدى مطابقتها مع قانون الأحزاب، ويكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً وقابلاً للطعن فيه أمام مجلس الدولة خلال ستين (60) يوماً من تبليغه- (م.30 و 33). ويترتب على قرار الاعتماد التمتع بالشخصية المعنوية، ومن ثمة الأهلية القانونية ابتداءً من نشره في الجريدة الرسمية. كما يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوماً الموالية لطلب الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب السياسي (م.34).

يسمح القانون للأعضاء المؤسسين الذين انخفض عددهم إلى (12) عضواً القيام بالأنشطة الضرورية لتوفير شروط عقد المؤتمر التأسيسي (8). ويشترط القانون بخصوص عدد المنخرطين المطلوبين لعقد المؤتمر التأسيسي من 400 إلى 500 مؤتمراً ينتخبهم 1600 منخرط على الأقل ممثلين لأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن (16) مؤتمراً لكل ولاية وعدد المنخرطين عن 100 منخرط عن كل ولاية. إن الهدف من هذه الشروط هو جعل الحزب ذا بعد وطني تمثيلي وليس جهوي. ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة من النساء. ولا يكون للحزب وجود فعلي إلا بعد إيداع قانونه الأساسي المصادق عليه في المؤتمر التأسيسي لدى وزارة الداخلية (م.15.18.19.22) الفرع الثاني: قواعد تنظيم و سير الأحزاب

حددت المواد 3,5,6,7 إلى 9 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، الشروط والأهداف التي يتعين على الأحزاب مراعاتها في نشاطاتها السياسية، وهي من تحصيل حاصل شروط لإنشائها، فالأحزاب التي لا تتفق بهذه المبادئ لن تحصل على الاعتماد، والتي خالفت هذه المبادئ بعد الاعتماد وخلال نشاطها، فإنه يمكن حلها. و يأتي هذا التشدد بهدف ضمان صرامة أكبر في الممارسة السياسية (9).

وهكذا نصّت المادة (8) من القانون العضوي على أنه لا يجوز تأسيس حزب على أهداف مناقضة للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، ولقيم ثورة نوفمبر 1954 و للخلق الإسلامي، ونصّت كذلك على احترام الحريات الأساسية والجماعية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، الحفاظ على وحدة التراب الوطني، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، احترام التداول على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري وعدم التبعية لمصالح أجنبية. كما نصت المادة (9) من نفس القانون على نبذ الحزب السياسي العنف والإكراه كوسيلة للتعبير أو الوصول إلى السلطة، ونصت المادة (46) على أن يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية: - خصائص الدولة

ورموزها- ثوابت الأمة- تبني التعددية السياسية- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره- نبذ العنف و الإكراه بكل أشكاله- الحريات الفردية و الجماعية و احترام حقوق الإنسان - النظام العام كما نصت المادة (48) على أن يتمتع الحزب عن استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته. ونصت المادة (50) من القانون على ألا يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

ونصت المادة (51) على أن تكون علاقة الأحزاب مع أي طرف أجنبي في إطار ما يسمح به الدستور وقوانين الجمهورية وأن تمتنع الأحزاب عن القيام بأي عمل في الخارج أو في الداخل يهدف إلى المساس بالدولة وبمصالحها الاقتصادية والدبلوماسية، وأخيرا على الأحزاب أن تمتنع عن أي علاقة تجعلها في شكل جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

يخضع الحزب في تنظيمه وتسييره لقواعد الديمقراطية (م.4) ويجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحرّ للمنخرطين ويتم تجديدها وفقا لنفس الشروط (م.38).

الفرع الثالث: حالات التنافي

تجسيدا لمبدأ حياد الإدارة المنصوص عليه بالمادة (23) من الدستور. تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية النصّ على حالات التنافي، التي تعني أعضاء الجيش الوطني الشعبي والقضاة و أعضاء المجلس الدستوري و أعوان الأمن و الموظفين الذين يشغلون وظائف ذات سلطة. إن هذه الفئات لا يجوز لها التحزّب سواء كأعضاء مؤسّسين أو كمناضلين في أحزاب، لأنهم مكلفون بحماية الحريات والحقوق الأساسية، والنظام العام، والرقابة على ذلك في إطار الحياد التام بوصفهم أعوان الدولة.(م10).

الفرع الرابع : تمويل الأحزاب

تكتسي مسألة تمويل الأحزاب أهمية بالغة، لما لسلطة المال من تأثير على سير الأحزاب وتوجهاتها، و لذلك يتعيّن عدم تبعيةها لجهات وطنية أو أجنبية، منعا لتأثير ذلك على استقلاليتها في أخذ القرارات بشكل يخالف الأهداف التي تحكم تأسيس الأحزاب، وكذلك منعا لأي تمويل خفي للأحزاب، لذلك نظّم القانون هذه المسألة في المواد 52 إلى 60.

وهكذا يُمنع على الأحزاب السياسية تلقي الهبات والوصايا إلاّ من قبل أشخاص طبيعيين معروفين، وألا تتجاوز (300) مرّة الأجر الوطني المضمون عن التبرّع الواحد في السنة الواحدة، (م55) من القانون العضوي للأحزاب السياسية. كما يمنع القانون أي دعم مالي أو مادي بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أجنبية بأية صفة كانت (م56) من القانون العضوي للأحزاب السياسية.

ويجب ألا تكون عائدات الأحزاب ناجمة عن نشاط تجاري، فهذا الأخير محضور على الأحزاب، (م57) من القانون العضوي للأحزاب السياسية. وبهدف تفادي عمليات التمويل الخفية والتعرّف على مصدر موارد الأحزاب يجعل القانون اشتراكات مناضليه من بين الموارد الأساسية للحزب وكذلك مساعدات الدولة.

هكذا يظهر من استعراض المبادئ المتعلقة بإنشاء الأحزاب أن مبدأ حرية إنشاء الأحزاب ونشاطها معلّن عنه في الدستور بكل وضوح، وأن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب جسّد المبدأ محترما نيّة المؤسّس الدستوري، الهادفة إلى تكريس الفكرة باعتبارها حرية من الحريات الأساسية. لقد ترجمت الشروط البسيطة التي وضعها القانون لتأسيس الأحزاب وكذلك قواعد عملها، مدى تسامح المشرّع الجزائري بخصوص إنشائها وممارسة النشاط السياسي في محاولة منه لتكريس النظام التعددي و تجسيد التحوّل السياسي المطلوب⁽¹⁰⁾. إن البناء الديمقراطي الذي

وضع قانون الأحزاب لبنة من لبناته سيُتدعم بقانون الانتخابات الذي يضيف هو الآخر لبنة أخرى في هذا البناء.

المبحث الثاني: مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه وحياد الإدارة
يتعلق الأمر بموقف المؤسس الدستوري من المبدأ (المطلب الأول) ثم بموقف المشرع العادي وتقنيته للمبدأ (المطلب الثاني).
المطلب الأول: تأسيس الدستوري للمبدأ

نصت المادة (10) من الدستور على المبدأ بقولها: " الشعب حر في اختيار ممثليه" وأحالت على القانون في تحديد شروط وطريقة هذا التمثيل بنصها في الفقرة (2) على أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نصّ عليه الدستور و قانون الانتخابات". إن الاختيار الحر للشعب لممثليه هو أسلوب ديمقراطي يندرج في إطار الديمقراطية غير المباشرة التي عرفتها المجتمعات الحرّة منذ القديم، فالدولة تعتمد على مبادئ التنظيم الديمقراطي (م.14) من الدستور.

أساس الفكرة الديمقراطية هو نظرية السيادة الوطنية، و لذلك نصت المادة (6) من الدستور على أن "الشعب هو مصدر كل سلطة، و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". ونصت المادة (7) من الدستور على أن يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها .."، و يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطته ممثليه المنتخبين " ينتخب الشعب ممثليه على المستوى الوطني أو اللامركزي بغية إقامة مؤسسات يختارها هو بنفسه غايتها حماية الحقوق و الحريات الأساسية و الاستقلال الوطني المادة (8) من الدستور.

تحتل مسألة الانتخابات كوسيلة ديمقراطية لاختيار الحكام والممثلين على المستويين المحلي والوطني مكانة هامة في التنظيم الدستوري للدولة الجزائرية، منذ الاستقلال، حيث صُنفت المسألة كرد فعل على التنظيم الاستعماري في الجزائر المتّسم بطابع الدكتاتورية، بل حتى أثناء الثورة التحريرية، حيث تمّ اعتماد انتخاب مجالس بلدية في القرى و المداشر. إن السمة الرئيسية لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه بكل حرية تتمحور حول فكرة رد السلطة للشعب السيد و الحر في اختيار حكامه، في ظل التعددية سياسية حقة.

إن قانون الانتخابات هو الوسيلة القانونية الأساسية التي تترجم المبدأ الدستوري إلى واقع ملموس، فهو يكرّس الديمقراطية التعددية، واحترام حرية الاختيار الشعبي من خلال شفافية العمليات الانتخابية، و حياد الإدارة وعدم تحيّزها للأحزاب المتنافسة. علماً أن هذا المبدأ الأخير نص عليه الدستور في المادة (23) بقوله "عدم تحيّز الإدارة يضمّنه القانون"

إن قانون الانتخابات هو إحدى الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي الحر بما يقننه من مبدأ حرية الاختيار وشفافيته، و حياة الإدارة من خلال المعاملة المتساوية للأحزاب، ومدى انسجامه مع متطلبات الدستور في هذا الشأن. ولذلك سارعت السلطة مباشرة بعد إصدار الدستور التعددي إلى إصدار قانون الانتخابات في نفس السنة (1989)، ثم عدّل هذا القانون في 1997 لتكييفه مع التطورات التي حصلت عقب أزمة الديمقراطية في التسعينيات بإصدار الأمر رقم 97 – 07 المؤرّخ في 06 مارس 1997 المتضمّن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي حل محله القانون العضوي الحالي رقم 12- 01 – المؤرّخ في 12 يناير 2012، الذي جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي حصلت سنة 2012 بهدف تعميق المسار الديمقراطي و تقويمه.

المطلب الثاني: تقنين المبدأ في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات
لقد ارتكزت فلسفة القانون على ضرورة التكفل بالمبادئ الديمقراطية الآتية: الرقابة على العمليات التحضيرية- حرية الترشح و الانتخاب - شفافية سير عملية التصويت - حياد الإدارة الفرع الأول: الرقابة على العمليات التحضيرية للانتخابات

إن أولى مظاهر الديمقراطية تبدأ على مستوى المراحل التحضيرية للعمليات الانتخابية عند إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، حيث جعلها القانون تتم تحت إشراف ومراقبة لجنة انتخابات البلدية (11) يرأسها قاض (م.15)، وحدد القانون بدقة إجراءات وشروط العملية سواء من حيث الآجال أو من حيث كفاءات التدخل و مراجعة القوائم (م.16 إلى 23) من القانون. الفرع الثاني: حرية الترشح و الانتخاب

لقد نصّ الدستور في مادته (50) على المبدأ بقوله " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب ". وقد قننه المشرع في القانون العضوي الخاص بنظام الانتخابات بطريقة دقيقة بحيث أجاز لكل مواطن الترشح سواء ضمن قائمة حزب سياسي أو قائمة حرّة في ظل شروط محددة، كما أجاز لكل مواطن ممارسة حق الانتخاب وفق شروط بسيطة محدّدة.

أولاً: بالنسبة لحق الترشح

يشترط القانون العضوي للانتخابات في المترشّح للمجالس المحلية أن يكون حائزاً على الشروط المطلوبة في الناخب وأن يستوفي السن القانونية – (23 سنة)، وأن يكون ذا جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل، وأن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، وألا يكون محكوماً عليه في الجانيات والجناح المنصوص عليها في المادة (5) من قانون الانتخابات ولم يرد اعتباره. وأخيراً أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشّح فيها هذا بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية (م.78). فضلاً عن هذه الشروط الشخصية، هناك شروط تتعلق بالقائمة التي يترشّح ضمنها الشخص. فإمّا أن تكون القائمة تحت رعاية حزب سياسي، وإمّا أن تكون قائمة حرّة. و ينبغي في هذه الحالة الأخيرة أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على الأقل يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخب و ألا يزيد عن ألف (1000) ناخب (م.72).

وبالنسبة لشروط الترشح للمجلس الوطني (الغرفة التشريعية الثانية) فقد تبنت المشروع نفس الشروط المطلوبة في الترشح للمجالس المحلية، مع فارق بالنسبة للسن حيث رفعه إلى 25 سنة، وإضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشّح " محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به " – (م.90) – و كذلك رفع عدد التوقيعات المطلوبة في حالة القائمة الحرة إلى (400) توقيع (م.92).

وبالنسبة للترشح لعضوية مجلس الأمة، فهو حق لكل منتخب. على أن يكون تصريح الترشّح مرفقاً بشهادة تزكية صادرة عن المسؤول الأول للحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، وأن يبلغ المترشّح سن 35 سنة (م.108، 109).

وأخيراً فيما يخص الترشح لمنصب رئيس الجمهورية فقد نصّ الدستور على وجوب توفر الشروط الآتية في المترشّح :

- أن يكون من جنسية أصلية
- أن يدين الإسلام
- أن يكون عمره (40) سنة كاملة يوم الانتخاب
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية
- أن تكون زوجته من جنسية جزائرية (أصلية أو مكتسبة)
- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942
- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.
- أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته

وردت هذه الشروط بالمادة (73) من الدستور وأحالت على القانون في تحديد شروط أخرى. وبالفعل فالمادة (136) من القانون العضوي للانتخابات أعادت الشروط الواردة في

الدستور وأضافت شروط أخرى مثل شرط التوقيعات المنصوص عليها في المادة (139) (11) وشرط بطاقة الناخب، وشرط التعهد الكتابي الذي يتضمن عدم استعمال مكونات الهوية الوطنية لأغراض حزبية، واحترام الدستور والحريات الأساسية والسيادة الوطنية، والتمسك بالديمقراطية والتعددية السياسية ومبادئ الجمهورية، والوحدة الوطنية وغيرها من المبادئ. إن جملة شروط الترشح لمختلف الاستشارات الانتخابية المذكورة، هي عموماً بسيطة وتجعل الوصول إلى الوظيفة الانتخابية ميسراً، وفي متناول الجزائريين، وهي بصفة عامة ترجمة ايجابية للحق في الترشح، ولمبدأ حرية الاختيار .

ثانياً : بالنسبة لحق الانتخاب

حسب المواد (3 و4 و5) من القانون العضوي للانتخابات، فإن الحق في الانتخاب يكون لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، و متمتعاً بالحقوق المدنية و السياسية، ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع، وأن يكون مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي يقيم فيها، وألا يكون محكوماً عليه بجناية أو بعقوبة حبس التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب، وألا يكون محجوزاً أو محجور عليه. إن الملاحظة الرئيسة التي يمكن تسجيلها حول شروط الترشح، وشروط الناخب تكمن في بساطتها، وفتحها المجال واسعاً أمام تجسيد مبدأ حرية الترشح، والانتخاب تكريماً للديمقراطية. الفرع الثالث: شفافية سير عمليات التصويت

تجري عمليات التصويت بشكل سري وبحضور ممثلي الأحزاب والمترشحين. كما يتم فرز الأصوات بشكل علني وتحت إشراف لجان يرأسها قضاة، وتسلم نسخة من محضر الفرز المتضمن النتائج إلى ممثلي المترشحين، وتخضع العملية كلها للرقابة القضائية من قبل القضاء الإداري والمجلس الدستوري حسب الحالة (أنظر المواد من 30 إلى 52 المتعلقة بعمليات التصويت).

الفرع الرابع : حياد الإدارة و حالات عدم القابلية للانتخاب

لضمان حياد الإدارة فقد نص القانون على حالات عدم القابلية التي تمنع ترشح بعض الأسلاك في دائرة اختصاصهم، وحتى لا يؤثر على حياد الإدارة بما لديهم من سلطة و نفوذ. وهكذا بالنسبة للمجالس البلدية نصت المادة (81) من القانون على ما يلي: " يُعدُّ غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة - رؤساء الدوائر - الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات- القضاة - أعضاء الجيش الشعبي الوطني - موظفو أسلاك الأمن- محاسبو الأموال البلدية - الأمناء العامون للبلديات.

وبالنسبة للمجالس الولائية نصت المادة(83) على أن يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:- الولاة -رؤساء الدوائر -الكتاب العامون للولايات - أعضاء المجالس التنفيذية للولايات - القضاة - أعضاء الجيش الوطني الشعبي -موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولايات - الأمناء العامون للبلديات

وبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني نصت المادة (89) على حالات عدم القابلية للانتخاب ضمن نفس الشروط للفئات الآتية:- الولاة -الأمناء العامون للولايات - القضاة -أعضاء الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - محاسبو أموال الولاية .

تحتاج جملة المبادئ الديمقراطية المعلنة في الدستور والمكرّسة في نصوص القانون العادي إلى آليات لفرض احترامها ومنع تجاوزها، لقد قرّر القانون عدّة آليات لحماية هذه المبادئ عن طريق الرقابة الدستورية والرقابة الشعبية الحزبية والرقابة القضائية.

الفصل الثاني : آليات حماية المبادئ المكرّسة للديمقراطية في قوانين النشاط السياسي

المبحث الأول: الحماية الدستورية (الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح)
لقد جعل المؤسس الدستوري في باب توزيع الاختصاص بين القانون واللائحة، نظام الانتخابات ونظام الأحزاب من مجال القانون العضوي (م.123). وطالما أن الأمر يتعلق بالقانون العضوي، فإنه يخضع للرقابة الحتمية للمجلس الدستوري.

إن الضمانة الأولى لاحترام حرية إنشاء الأحزاب و حرية اختيار الشعب لممثليه، تكمن في جعل النص المنظم للحق، قانون عضويًا ، بمعنى قانون يخضع لرقابة المجلس الدستوري من حيث مدى مطابقته للدستور، و المجلس الدستوري حريص على حماية المبادئ الديمقراطية المعلنة في الدستور. أما الضمانة الدستورية الثانية فتكمن في المبادئ المعلنة في الدستور بخصوص المسألة ، من حيث قيد المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية بما وضعه من مبادئ ديمقراطية، ومن هنا فإن المشرع العادي عند سنه للقوانين يتعين عليه احترام مبدأ حرية التعبير و مبدأ حرية التمثيل، بل وعليه وضع آليات الكفيلة لتجسيد وحماية هذه المبادئ وليس إجهاضها.

وأخيرا غني عن البيان أن المجلس الدستوري يستطيع إلغاء أي حكم قانوني أو تنظيمي يكون غير مطابق للدستور، و يمس بالمبادئ الديمقراطية و المعلنة فيه من جهة، و من جهة أخرى يمكنه أن يبدي رأيا مسبقا قبل إصدار القانون حول مسألة (م.165،169).

المبحث الثاني: الحماية السياسية و الشعبية

(رقابة الأحزاب و المترشحين و الناخبين للعمليات الانتخابية)

لضمان مبدأ شفافية الانتخاب وحياد الإدارة سنّ المشرع في القانون العضوي عدة أحكام تضمن تجسيد المبدأ و حمايته، نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: في المرحلة التحضيرية

لتجسيد الشفافية و رقابة الرأي العام، نصّ القانون على حق كل ناخب في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه (م.18)، بل و يحق للأحزاب المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية و الحصول على نسخة منها، بل و لكل ناخب مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية طلب شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة (م.20،21)، وهذا لضمان رقابة حزبية و شعبية محكمة على العملية في بدايتها.

و دائما تجسيدا لمبدأ الشفافية، ينص القانون على نشر قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع قبل خمسة أيام من غلق قائمة المترشحين⁽¹³⁾، و تسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات. وكذا المترشحين الأحرار (م.36) من القانون العضوي، و تنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. و من خلال هذا النشر يمكن للمعنيين ممارسة الرقابة المخولة لهم قانونا مثلما نبينّه فيما بعد.

و فضلا عن ذلك، فقد كرّس القانون العضوي للانتخابات آليات الرقابة و الإشراف على الانتخابات، كرّس ما أسماه " اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات " وهي لجنة يتم تأسيسها بمناسبة كل انتخاب، و تتكون من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و من ممثلي المترشحين الأحرار، و مهمتها " مراقبة العمليات الانتخابية و حياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، و معاينة ميدانيا مدى تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون (م م 171 و ما بعدها و 174، 175 و ما بعدها).

المطلب الثاني: في مرحلة التصويت

استمرارا في نهج الشفافية و الرقابة الشعبية و الحزبية، و علنية الإجراءات دون تصويت، ينصّ القانون على أن يكون الصندوق شفافا و يغلق قبل بدأ عمليات التصويت (م.44)، كما ينصّ القانون على حق المترشحين بمبادرة منهم حضور العمليات الجارية بالمكاتب، أو تعيين من يمثلهم، و لا يمكن في جميع الحالات حضور أكثر من (5) ممثلين بمكتب التصويت الواحد. يتم

التعيين بين الأحزاب والمترشحين الأحرار بالتوافق أو القرعة عند الاقتضاء (م.162) و يحق لكل مترشح أو ممثلة أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات ففي جميع القاعات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية (م.163).

وتتم عملية التصويت في سرية، دون المساس بعلنية الفرز، نصت على ذلك المادة(42) بقولها: " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل" يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفى عملية الانتخاب عن الجمهور". ويجري الفرز كذلك بصفة علنية لتمكين الناخبين والرأي العام من حق الرقابة الشعبية، ولهذا الغرض نصت المادة (48 - 2، 4) بقولها: "... يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت". ترتب الطاولات التي يجرى الفرز فوقها بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، ويعين أعضاء المكتب الفارزين من بين الناخبين المسجلين في المكتب، وعند عدم الكفاية يشارك أعضاء المكتب في الفرز (م.49).

وكتحضير لإجراءات الطعن، وفي إطار ممارسة الرقابة الشعبية والحزبية يمكن للمترشحين أو ممثليهم تسجيل تحفظاتهم إن وجدت في محضر الفرز المعد بمكتب التصويت، و يصرح رئيس المكتب علنا بنتيجة الفرز، ويعلنها في قاعة التصويت بمجرد تحرير المحضر الذي يعلق داخل المكتب، وتسلم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق عليها من قبل رئيس المكتب للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مقابل توقيع بالاستلام فور تحرير المحضر وقبل مغادرة مكتب التصويت (م.51). تهدف هذه الضمانات إلى تجسيد شفافية العملية الانتخابية، وجعلها تحت رقابة الأحزاب والمترشحين، بما يمكنهم من تحضير من أدلة الإثبات لدعم طعونهم المحتملة.

ونفس الإجراء منصوص عليه بالنسبة للجنة الانتخابية للمعنيين في الخارج (14)، حيث يلزمها القانون بتسليم نسخة من محضر النتائج إلى المعنيين ويرسل نسخة أخرى إلى اللجنة الوطنية للمراقبة الانتخابات (م.159)، وكذلك تطبق نفس الأحكام على انتخابات أعضاء مجلس الأمة سواء بالنسبة لإجراءات الانتخاب، من حق حضور المعنيين عملية التصويت وتمثيلهم بالمكاتب، إلى حق الاحتجاج وحق الحصول على نسخة من محضر الفرز ... إلخ (المواد 117 - 123).

المبحث الثالث: الحماية القضائية

(الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية وعلى تأسيس ونشاط الأحزاب)

ينص قانون الانتخابات على جملة من الضمانات القضائية من خلال تبنيه نظام محكم للرقابة وحق الطعن القضائي المخول للأفراد والأحزاب (المطلب الأول)، وكذلك ينص قانون الأحزاب على ضمانات ممارسة حرية تأسيس ونشاط الأحزاب دون المساس بالنظام العام والثوابت الوطنية.

المطلب الأول: حماية و رقابة العمليات الانتخابية

لقد بسط المشرع رقابة القضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية من بداية التحضير لها، مروراً بالترشيح و انتهاءً بنتائج الفرز. الفرع الأول: في المرحلة التحضيرية

1- نظرا لما تكتسبه عملية إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها من أهمية بالغة، فقد جعل المشرع عملية التسجيل في هذه القوائم تتم تحت رقابة لجنة إدارية بلدية يرأسها قاض، ومن حق كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم اعتراضا إلى اللجنة الإدارية البلدية (م.19)، ولكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق

أو تسجيل شخص مغفل (م.20). تقدم هذه " الاعتراضات " خلال عشرة أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام عمليات مراجعة القوائم الانتخابية (15) (م.21)، و يُبلغ رئيس المجلس البلدي قرار اللجنة حول الاعتراض في ظرف ثلاثة أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا بموطنهم. وأخيرا يمكن حسب المادة (22) للأطراف المعنية رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال أجل (5) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ (16) وعلى " المحكمة المختصة إقليميا " أن تفصل في النزاع في أجل قصير لا يتجاوز (5) أيام كاملة دون مصاريف. إذا كانت المادة (22) أعلاه تتحدث عن " المحكمة المختصة إقليميا " فإننا نعتقد أن الأمر يتعلق بالمحكمة الإدارية وليس المحكمة المدنية، وذلك لتوفر المعيار العضوي للاختصاص الإداري المنصوص عليه بالمادة (801،800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالبلدية هنا طرف في النزاع، مما يجعل الاختصاص ينحصر للمحكمة الإدارية، و لأن المحكمة المدنية لا تختص بالنزاع الإداري إلا على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يكون إلا بنص صريح كقاعدة عامة.

رغم أن النزاع يتعلق هنا بأصل الحق . (وهو طلب إلغاء قرار الرفض الصادر عن اللجنة الإدارية البلدية لعدم مشروعيتها)، إلا أن المشرّع ألزم القاضي بالفصل في النزاع على وجه السرعة، وبصفة استعجالية من خلال تقديده بمهلة خمسة (05) أيام. ويكون القرار القضائي الصادر في النزاع نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. إن الحكمة هنا من جعل القرار غير قابل للطعن، تعود إلى طابع لاستعجالي لعملية إعداد القوائم الانتخابية، ووجوب الانتهاء منها في وقت قصير، و من ثمة فلا فائدة من فتح المجال أمام طرق الطعن لأنها تتناقض مع الطابع الخاص للعملية.

2 - لقد أخضع المشرّع عملية تعيين مكاتب التصويت كذلك للرقابة القضائية، لأن تشكيل المكاتب يتم بقرار الإدارة (الوالي) وفق شروط معينة (م.36). إنه من الحكمة فسح المجال أمام ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار للاعتراض على هذه القائمة لدى الوالي خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشرها و يبلغ قرار الرفض خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار.

يكون قرار الرفض هذا قابلا للطعن أمام " المحكمة المختصة خلال ثلاثة (3) أيام يسري من تاريخ تبليغ القرار. وعلى الجهة الإدارية أن تفصل في الدعوة خلال خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيلها، و يكون القرار كذلك غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن (م.36) من قانون الانتخابات.

إن نفس المسلك نلاحظه هنا، تقصير آجال الفصل في الدعوى إلى أقصى حالات الاستعجال (5 أيام)، رغم أننا بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق وتهدف إلى إلغاء قرار رفض الاعتراض، وبالتالي تعديل قائمة المكتب، ونفس المبررات تكون قد دفعت المشرّع إلى عدم إخضاع القرار القضائي لأي طعن لكون العملية مستعجلة و محددة في الزمان.

الفرع الثاني: في مرحلة الترشيحات للمجلس المحلية و التشريعية

لقد قيّد المشرّع الوالي عند إصداره قرار رفض ترشيح حر أو قائمة برعاية حزب بتعليق قراره تعليلا " قانونيا واضحا " - م. 77 من قانون الانتخابات، والرقابة على التسيب هي من ضمن الشكليات التي يثيرها القاضي ضمن عيب الشكل والإجراءات إلى جانب العيوب الأخرى (عدم الاختصاص، مخالفة القانون، الانحراف بالسلطة).

يبدأ حساب ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار رفض الترشيح ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. وتفصل المحكمة الإدارية في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن أجل أقصاه (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى.

إن نفس المسلك يستمر هنا أيضا، فالفصل في الدعوى يتم في آجال استعجاليه قصوى أي (5) أيام، رغم أن النزاع يتعلق بأصل الحق، وتجد تقصير الآجال وعدم قابلية القرار القضائي للطعن مبررها في الطابع الخاص لعملية الترشيح التي يجب أن تنتهي في آجال محددة لتبدأ الحملة الانتخابية، ويكون موعد الانتخابات عادة محدد بآجال في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. لقد نصت على هذه الأحكام المادة (77) بالنسبة لترشيحات المجالس الشعبية المحلية، والمادة 96 بالنسبة لترشيحات المجلس الشعبي الوطني، و المادة (113) بالنسبة لترشيحات لمجلس الأمة (17) (18) غير أن النص على عدم القابلية للطعن ليس مؤكدا، إذ أنه يهدف إلى استبعاد جميع أوجه الطعن بما فيه الطعن بالنقض، لأنه من الصعب تفسير نصوص القانون بخصوص عدم القابلية للطعن على أنها إعفاء لهذه الأحكام من رقابة النقض، التي هي رقابة قانونية منصوص عليها في صلب الدستور (19).

ومن ثمة لا بد من تفسير نية المشرع العادي على أنها لا يمكن أن تذهب في اتجاه مخالف للمشرع الدستوري، و لأن مثل هذا التفسير لا يخدم مبدأ المشروعية الذي هو أساس دولة الحق والقانون، لا سيما أن الطعن لا يوقف التنفيذ، ومن ثمة فإنه لا يؤثر على سير العملية وعلى رزنامة الانتخابات.

الفرع الثالث: مرحلة فرز الأصوات و إعلان النتائج

إن الأمر هنا يختلف بين نتائج الانتخابات المحلية التي تختص بمنازعتها المحاكم الإدارية، وبين المنازعات متعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية التي يختص بها المجلس الدستوري.

أولا: بالنسبة لنتائج الانتخابات المحلية

أسند القانون في المادة (151) مهمة جمع نتائج الفرز وإعلان النتائج إلى لجنة انتخابية ولائية تتكون من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وهي لجنة إدارية رغم تشكيلتها القضائية، ولذلك تعتبر أعمالها وقراراتها إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة (م.165 من ق.ع.!).

وقد حدّدت المادة (165) من نفس القانون كليات ممارسة دعوى الطعن في النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، متبعا نفس المسلك بخصوص الآجال القصيرة مراعاة خصوصية النزاع الانتخابي ومحدودية العملية الانتخابية في الزمن. وهكذا نصّت هذه المادة على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوّت فيه (20) (21)، يُدوّن الاحتجاج في محضر مكتب التصويت ويُحوّل إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تبتّ اللجنة في الإحتجاجات المقدّمة لها بقرار إداري في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامها للإحتجاج. ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا. (22)

وعلى خلاف النصوص القديمة للقانون، فإن النص الحالي لا يحدّد ميعادا للطعن أمام المحكمة الإدارية، ولا أجلا للفصل في الدعوى من قبل الجهة القضائية المذكورة. كما لم ينص القانون على عدم إمكانية قرار المحكمة الإدارية لأي شكل من أشكال الطعن، كما كان يفعل في المنازعات التحضيرية ومنازعات الترشح.

ثانيا : بالنسبة لنتائج الانتخابات التشريعية

لقد أكد القانون العضوي للانتخابات 12-01 من جديد في مادته (166) اختصاص المجلس الدستوري بمنازعات انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تباشر الإجراءات أمام المجلس الدستوري بمناسبة منازعات انتخابات أعضاء الغرفة الثانية (المجلس الشعبي

(الوطني) - عن طريق دعوة ترفع مباشرة أمام المجلس خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج - (م.166 من القانون العضوي للانتخابات) -

إن نص المادة 166 من القانون رقم 12 . 01 على أن " عريضة الطعن " هي " عريضة عادية"، ويعني أنها عريضة بسيطة تُحرر على ورق عادي دون شروط أخرى كالدعوة وغيرها، لكن دون إعفاء الطاعن من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة ومن الشروط المتعلقة برفع الدعوة المنصوص عليها بالمادة (13) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد و التي حلت محل المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم، بالإضافة إلى شروط إجرائية خاصة منها وجوب إيداع العريضة لدى أمانة المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان المجلس نتائج الانتخابات.

يُشعر المجلس الدستوري النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه ليقدم دفاعه المكتوب خلال (4) أيام من التبليغ على أن يَبْتَّ المجلس الدستوري بعد ذلك في الطعن خلال ثلاثة أيام. ويتضمن قرار المجلس الدستوري إما إلغاء الانتخابات المتنازع فيها، و إما إعادة صياغة محضر النتائج وإعلان المترشح الناجح، ويكون ذلك بقرار معلل يبلغ إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

وينص القانون الحالي - (رقم 12 - 01) في مادته (127) على جملة من الأحكام - كانت موجودة في القانون القديم - تخص النزاع المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الأمة. يرفع النزاع بخصوص انتخاب أعضاء مجلس الأمة إلى المجلس الدستوري بموجب عريضة مكتوبة تودع أمانة المجلس خلال أربع و عشرين (24) ساعة من تاريخ إعلان النتائج. ويفصل المجلس الدستوري في الطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام، و يمكنه أن يلغي الانتخابات أو يعدل محضر النتائج، ويعلن نهائيا الفائز الشرعي (م.128 من قانون الانتخابات)، وفي حالة إلغاء الانتخابات تجري انتخابات جديدة ظرف ثمانية أيام من تاريخ تبليغ قرار المجلس.

ثالثا: بالنسبة لنتائج الانتخابات الرئاسية و مختلف الاستفتاءات

لقد جعل الدستور في مادته (163) المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية من اختصاص المجلس الدستوري الذي يعلن نتائجها.

أعاد القانون العضوي للانتخابات رقم 12.01 الساري المفعول تبني ذات الصيغة التي وردت بقانون 1997 وهكذا نصّت المادة (167) من القانون الحالي، على أن " الاحتجاج" يجب أن يسجل في مكتب التصويت في محضر، ويحول برقيا إلى المجلس الدستوري. أما المادة (32) من نظام عمل المجلس الدستوري فتتصّ على أن كل احتجاج يجب أن يسجل لدى كتابة الضبط المجلس الدستوري.

يتّضح من هذا النص أن الطعن سواء في سير العملية أو في النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات يتمّ في شكل اعتراض (وليس عريضة) لدى مكتب التصويت، الذي يدونه في محضر الانتخاب ويرفعه إلى المجلس الدستوري بواسطة برقية (م.167. من قانون الانتخابات)، فهو إذن لا يتضمّن بيانات العريضة ولا يخضع لشكلياتها وشروطها. وتنتعد الصفة هنا لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولكل ناخب في حالة الاستفتاء.

إن مهلة الطعن منعدمة تقريبا، لأنه على الطاعن تقديم اعتراضه لدى مكتب التصويت (أي في نفس يوم الانتخاب). و من هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في منازعات الانتخابات التشريعية على قصرها (48 ساعة) أفضل عنها في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات، ولكنها هي الأخرى في رأينا غير كافية لتحضير الطاعن و سائل و أوجه دفاعه. لقد انساق المشرّع كثيرا وراء الطابع لاستعجالي والخاص للنزاع الانتخابي، مما أدّى به إلى تقصير المهل

والمواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين وبالضمانات القانونية الضرورية، إلى درجة انعدام الحق في الطعن أحيانا واستحالة تحضير الدعوى.

كان هذا ما يتعلق بالضمانات القضائية التي تأخذ شكل الإجراءات القضائية، وهناك رقابة أخرى تمارسها لجنة قضائية أسسها القانون العضوي للانتخابات الساري المفعول منذ جانفي 2012، وهي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، المتكوّنة من قضاة يعيّنهم رئيس الجمهورية ويتمّ تنصيبها بمناسبة كل انتخاب (م.168.ق.ع.إ) ومهمة اللجنة هي "الإشراف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية"، و لهذا الغرض تتولّى اللجنة :

- النظر في كل تجاوز يمس بمصادقية و شفافية العملية الانتخابية .
- النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات. وقد صدر مرسوم ينظم تشكيلة وعمل اللجنة تطبيقا للمادة (170) من القانون الانتخابي.

المطلب الثاني: حماية و رقابة تأسيس و نشاط الأحزاب

ينصّ القانون العضوي للأحزاب على أحكام تخصّ حماية مبدأ حرية تأسيس الأحزاب (الفرع الأول) وفي نفس الوقت ينصّ على أحكام تسمح للإدارة بتحريك آليات الرقابة القضائية في حالات المساس الخطير بالنظام العام (الفرع الثاني).
الفرع الأول: الحماية في مرحلة التأسيس

تعكس طريقة تأسيس الأحزاب حرية كبيرة وتحديدًا واضحا للإدارة، فدور هذه الأخيرة ينحصر فقط في تلقي ملف التصريح بتأسيس حزب ما، يُودع لدى وزير الداخلية (م.18)، ويتولى الإدارة (وزارة الداخلية) بعد رقابة المطابقة مع التأسيس المنصوص عليها في القانون – وهي بسيطة – خلال سنتين يوما (م.20)، يرخص بعدها وزير الداخلية للحزب بعقد مؤتمر التأسيسي. (م.21)

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي يكون " قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا " ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثين يوما (م.21). إن الحق في الطعن القضائي هنا يشكل ضمانا أساسية لحماية مبدأ حق إنشاء الأحزاب، و تستمر هذه الضمانات القضائية لحماية المبدأ في مرحلة رفض التصريح بالتأسيس. فعندما يتأكد وزير الداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة قانونا غير متوفرة يصدر قرارا برفض التصريح بالتأسيس، ولكن يجب أن يكون القرار معللا، وأن يصدر قبل انقضاء سنتين يوما من إيداع ملف التصريح بالتأسيس. و أخيرا يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة (م.22)، بل وأكثر من ذلك فإن سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل سنتين (60) يوما يعتبر بمثابة ترخيص بعقد المؤتمر (م.23).

تبيّن هذه الأحكام مدى حرص المشرّع على تجسيد المبدأ الدستوري المتعلق بحرية إنشاء الأحزاب، فالسلطة التنفيذية هنا ينحصر دورها في إعلان وجود حزب بعد التأكد من المطابقة، أي مطابقة وثائق ملف التصريح بالتأسيس مع أحكام القانون العضوي الأحزاب (م.21) وبعد التأكد من توفر شروط تأسيس الأحزاب المنصوص عليها في القانون العضوي للأحزاب (م.22)، ويتمّ إعلان وجود الحزب عن طريق قرار الترخيص له بعقد المؤتمر التأسيسي.

وتتأكد هذه الحرية أكثر حتى في الحالة التي ترى فيها الإدارة المختصة أن شروط تأسيس غير متوفرة، و تصدر قرارا برفض التصريح بالتأسيس، حتى في هذه الحالة فإن القانون يشترط أن يكون قرار الإدارة – قرار وزير الداخلية – معللا، وأن يبلغ قرار الرفض هذا من قبل انتهاء أجل سنتين يوما، فضلا عن أن هذا القرار خاضع للرقابة القضائية، إذ يجوز لمؤسسي الحزب

الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة (م.22) (22) إن النص كذلك على وجوب تسبیب الإدارة هنا لقراراتها - خلافا للقاعدة العامة - و تفسير سكوتها على أنه قبول هو قيد على الإدارة، وفي المقابل حماية لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب. هذه ضمانات قضائية مهمة جدا تستحق التسجيل و لفت النظر إليها.

وعندما ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب - بعد سنة التأسيس - يتم إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية ، يسلم الوزير قرار الاعتماد بعد مراقبة المطابقة أي مطابقة طلب الاعتماد مع القانون العضوي للانتخابات، و يسهر على نشره في الجريدة الرسمية خلال ستين (60) يوما (م.29،31)، في هذه المرحلة أيضا تستمر ضمانات حرية تأسيس الأحزاب، ذلك أن عدم نشر الإدارة للاعتماد بعد انقضاء الأجل يعتبره المشرع موافقة ضمنية (م.34). كما أن الإدارة مقيدة هنا أيضا بأجل ستين (60) يوما لإصدار القرار بالرفض أو بالقبول، وهي ملزمة بتسبیب الرفض، وكذلك يكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ تبليغه (م.33).

لقد تبنت المشرع في هذه المادة ضمانات كبيرة لصالح حرية تأسيس الأحزاب لم نعرفها في فروع المنازعات الإدارية الأخرى، فالمظهر الأول لضمان حرية المبدأ تكمن في اعتبار سكوت الإدارة و عدم نشر الوصل بمثابة قبول و موافقة، بينما جرى العرف على تفسير سكوت الإدارة في الحالات الأخرى دائما على أنه رفض ضمني. والمظهر الثاني لضمان حرية المبدأ في هذه المادة هو إلزام الإدارة بتسبیب قرار رفض الاعتماد حتى يتمكن القاضي من رقابة الباعث على الرفض، والقاعدة العامة أن الإدارة ليست ملزمة بتسبیب قراراتها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. والمظهر الثالث لضمان حرية المبدأ هو إخضاع قرار الإدارة جميعها لرقابة الإلغاء. تعكس هذه الآليات القضائية حرص المشرع على الوفاء لنية المؤسس الدستوري الذي سنَّ مبدأ حرية تأسيس الأحزاب، فشملة بحماية قضائية كبيرة.

تجدر الإشارة على سبيل المقارنة إلى ما كان عليه الوضع في القانون الأول للأحزاب الصادر في 05 جويلية 1989 تحت رقم 89 - 11، حيث لم تكن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية لقبول تأسيس "جمعية سياسية" أو رفضه، بل عليها إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوفرة أن ترفع دعوى أمام الجهة القضائية لإدارية المختصة خلال ثمانية أيام من انتهاء أجل الشهر من ذلك، لتبرير رفض نشر وصل التأسيس في الجريدة الرسمية (23). ولعل تراجع المشرع في قانون 1997 ثم في القانون الحالي (لسنة 2012) عن هذه الضمانة يعود إلى الظروف التي عرفتھا البلاد في التسعينيات من أعمال منسوبة إلى حزب إسلامي، و هي الظروف التي توجت بوقف نشاط هذا الحزب ثم حلّه نهائيا.

الفرع الثاني: في مرحلة النشاط

يستمر منطق ضمانات حماية مبدأ حرية النشاط السياسي، سواء في مرحلة النشاط المقيد قبل اعتماد الحزب أو في مرحلة الحزب المعتمد. يتعلق الأمر في المرحلة الأولى بالحالة المنصوص عليها في المادة (64) من القانون العضوي للأحزاب، " ويخص قيام الأعضاء المؤسسين للحزب بخرق القوانين المعمول بها أو الالتزامات المفروضة عليهم قبل عقد المؤتمر التأسيسي ... و في حالة استعجال أو اضطرابات يوشك أن تخل بالنظام العام".

في هذه حالة يجوز لوزير الداخلية أن يعلق الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، ويأمر بغلاق المقرات التي يستعملونها. إنه حتى في هذه الحالة الخطيرة، و هي كون الحزب في مرحلة التأسيس ولم يحصل بعد على الاعتماد، ورغم أن أعضاءه المؤسسين خالفوا القوانين، ومارسوا أنشطة تمس بالنظام العام، حتى في هذه الحالة الإستعجالية فإن المشرع وإن أجاز للإدارة تعليق النشاط وعلق المقرات، ولكن قيدها بوجوب أن يكون قرارها مسببا، و أن يكون قابلا للطعن بالإلغاء أمام "مجلس الدولة" - (م.64.ق.ع.إ). على مجلس الدولة أن يفصل على وجه الاستعجال

في النزاع، و ذلك خلال شهرين إثنين من تسجيل العريضة، وهو نفس الأجل الذي يتقيد به مجلس الدولة عند النظر في كل الطعون المرفوعة أمامه بمناسبة تطبيق القانون العضوي للأحزاب (م.76) ..

إن نفس الضمانات السابقة تستمر هنا أيضا ، وتتمثل في الرقابة القضائية على القرار ووجوب تسببيه، وهذه هي الحالة الوحيدة الذي يسمح فيها للإدارة بتوقيف نشاط الأحزاب، بينما في المرحلة الثانية مرحلة اعتماد الحزب، لا يجوز توقيف نشاط الحزب أو حله إلا بموجب حكم قضائي. ويتعلق الأمر في المرحلة الثانية بحالتين اثنتين، تتعلقان بحالة توقيف الحزب السياسي، وبحالة حل الحزب السياسي، وهاتان الحالتان لا تقرران إلا بحكم قضائي وليس بمجرد قرار إداري من وزير الداخلية.

- حالة توقيف الحزب

ويتعلق بالحزب المعتمد الذي "يخالف قانون الأحزاب" في هذه الحالة يجوز توقيف نشاطه وغلق مقراته بحكم قضائي يصدره "مجلس الدولة" بناء على دعوى من وزير الداخلية. ويكون التوقيف "مؤقتا" - (م م 66 . 67). إن الإدارة هنا مقيدة في اللجوء طلب التوقيف المؤقت بأعذار توجهه إلى الحزب تطلب فيه منه " ضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي للأحزاب " لأن الحزب المدعى عليه في هذه الحالة "معتمدا" فإنه يتمتع بحصانة في مواجهة الإدارة التي لا تستطيع النيل منه بحجة مخالفة القوانين، أو المساس بالنظام العام إلا عن طريق القضاء. فالقضاء الإداري وحده هو المختص بمنع نشاط الأحزاب المعتمدة، والإدارة ما هي إلا طرف في الدعوة كباقي الأطراف، عليها أن تقدم الحجج الداعمة لادعائها بخرق الحزب للقوانين. وهذه ضمانات قصوى لاحترام مبدأ حرية النشاط السياسي، فالقاعدة مقلوبة هنا، إذ بدل أن تقوم الإدارة بإصدار قرار المنع، وعلى المتضرر اللجوء إلى القضاء لإلغاء المنع كما هو معروف في نظرية النشاط الإداري بصفة عامة، بدل ذلك فإن الإدارة هنا لا يجوز لها إصدار قرار المنع ، بل عليها كأبي مواطن اللجوء إلى القضاء وطلب المنع أو الحل، ويقع عليها عبء الإثبات بوصفها مدعية تطبيقا لقاعدة البيينة على من ادعى.

- حالة حل الحزب

لا نتحدث هنا عن الحل الإداري الذي تقرره القيادة العليا للحزب، لكننا نتحدث عن الحل القضائي الذي يصدر بحكم قضائي عن مجلس الدولة بناء على دعوى يرفعها وزير الداخلية . وينص القانون على حق وزير الداخلية في طلب الحل في حالة :

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة للقانون العضوي للأحزاب أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي.

- عدم تقديمه مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية و محلية على الأقل.

- العود في مخالفة أحكام التوقيف المذكورة في الحالة الأولى أعلاه المنصوص عليها بالمادة (66) من القانون.

- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويؤدي الحل إلى توقف نشاطات كل هيئات الحزب وغلق مقراته وتوقف نشرياته وتجميد حساباته (م.70). ويمكن لوزير الداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوة القضائية اتخاذ إجراءات إدارية تحفظية، ولكن هذه الإجراءات يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الإستعجالية بمجلس الدولة (م71).

إن الضمانات الخاصة بالطعون الناتجة عن القانون العضوي للأحزاب، ابتداء من الطعون ضد قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر إلى رفض التصريح بالتأسيس أو الاعتماد، إن الضمانات الخاصة بجميع هذه الطعون على مستوى الفصل في الدعوى مهمة، وتتمثل في تقصير

الأجال، فعلى الرغم من أن أغلب هذه المنازعات- ما عدا ربما حالة التوقيف - تتعلق بأصل الحق إلا أن المشرّع يلزم مجلس الدولة بالفصل فيها في أجل قصير وهو شهرين من تاريخ رفع الدعوى (م.76)، وجعل جميع قرارات الإدارة خاضعة للرقابة القضائية، وإعفاء الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا الناتجة عن تطبيق أحكام القانون العضوي (م.74)، وجعل الطعن أمام مجلس الدولة له أثر موقف خلافا للقاعدة العامة في الدعاوى الإدارية التي ليس لها أثر موقف.

الخلاصة:

يتضح من عرض المبادئ الدستورية والأحكام التشريعية في القانون العضوي للأحزاب السياسية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أن المؤسس الدستوري اعتمد مبدأ حرية التعبير السياسي سواء في مرحلة التأسيس أو في مرحلة النشاط، وكذلك اعتمد مبدأ حرية الاختيار الشعبي لممثلي الشعب محليا ووطنيا، من القاعدة إلى القمة، في ظل حياد الإدارة وشفافية العمليات الانتخابية.

وقد كرّست نصوص التشريع العادي هذه المبادئ من خلال نصّها على آليات حماية هذه المبادئ، شملت حماية دستورية وسياسية وقضائية، وهي الآليات التي جعلت النظام السياسي الجزائري يصنف ضمن الأنظمة الديمقراطية والحرّة مقارنة مع نظرائه في العالم الثالث، وكذلك مقارنة مع الأنظمة العريقة في الديمقراطية، إلى درجة أن بعض السياسيين في الجزائر راحوا يشكون من الإفراط في الديمقراطية والتسامح التشريعي الزائد حيال المسألة. ومن هنا طرحت مسألة ترشيد ممارسة الديمقراطية بحدّ، ولاسيما بعد انعكاسات أزمة التسعينيات.

إن تعميق المسار الديمقراطي و عقلمته التي تمت في سنة 2012، في إطار برنامج الإصلاح السياسي المعلن من قبل رئيس الجمهورية، شمل مراجعة كلية للقوانين المنظمة للنشاط السياسي، ليس بهدف التخلي عن ضمانات ممارسة المبادئ الديمقراطية، لكن بهدف تنقيح التجربة نحو الأفضل وتعميق الممارسة الديمقراطية. ولذلك تطلب الأمر في المقام الأول مراجعة قانون الأحزاب وقانون الانتخابات، وكذلك مراجعة قانون الإعلام لأن مبدأ حرية الصحافة هو كذلك من الركائز الأساسية للنظام الديمقراطي. ومن ذات المنظور تمّت أيضا مراجعة قانون الجمعيات غير السياسية، لأنها هي عماد المجتمع المدني في نظام ديمقراطي تشاركي، وأخيرا سنّ قانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

الهوامش

- مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي المنظم من قبل المجلس الدستوري بتاريخ 13/01/2013 .
 - (1) هناك قوانين أخرى إلى جانب قانون الأحزاب وقانون الانتخابات تعتبر ركائز أساسية للنظام الديمقراطي، منها على سبيل المثال: قانون الإعلام الذي يضمن حرية الصحافة، و القانون الأساسي للقضاء الذي يتضمن استقلالية السلطة القضائية و حيادها.
 - (2) وكانت صياغة هذه الفقرة كما يلي: " لا يمكن التدرّع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب"
 - (3) وهي م.30 فقرتها الأخيرة حول عدم منع استعمال العنف والمادة (5 ف 2. 3) عدم جواز تبعية الأحزاب لأية جهات وكذلك يمنع تأسيسها على أساس ديني أو عرقي أو جهوي ...
 - (4) لا يحيل الدستور الفرنسي لسنة 1958 على القانون بل يكتفي في المادة (4) على مبدأ حرية إنشاء الأحزاب و نشاطها في ظل احترام السيادة الوطنية و الديمقراطية.
- Les partis et groupements politiques concourent à l'expression du suffrage. Ils se forment et exercent leurs activités librement. Ils doivent respecter les principes de la souveraineté nationale et de la démocratie.
- (5) من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لسنة 1997
- (6) و هو القانون العضوي رقم 97 - 09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- (7) يتكون ملف الاعتماد من وثائق بسيطة هي حسب المادة 28: طلب خطي للاعتماد - نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي - القانون الأساسي للحزب في (3) نسخ - برنامج الحزب في ثلاث نسخ - قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين قانونا بالوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين المنصوص عليها في المادة (17) - النظام الداخلي للحزب
- (8) و كان عددهم على الأقل (25) عضوا في القانون السابق المؤرخ في 06 مارس 1997
- (9) أنظر عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.
- (10) ولو أن القانون العضوي المتعلق بالنظام الأحزاب الساري المفعول يظهر أكثر تشددا من قانون الأحزاب سنة 1989، في محاولة من هذا الأخير سد الفجوات التي سمحت بانزلاقات الممارسة الديمقراطية وما رفقها من أعمال عنف في التسعينيات.
- (11) تتشكل اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وممثل الوالي، برئاسة قاض يعنه رئيس المجلس القضائي المختص، وتتولى اللجنة الفصل في النزاعات الإدارية بخصوص إشكالات التسجيل في القوائم الانتخابية، وقرار اللجنة قابل للطعن أمام القضاء الإداري.
- (12) و هي (600) توقيع لأعضاء منتخبين وموزعة على 25 ولاية أو (60.000) توقيع على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من هذه التوقيعات في كل ولاية عن (1500) توقيع.
- (13) تنص المادة (1/36) من القانون على اختصاص الوالي بتعيين أعضاء مكاتب التصويت من بين الناخبين المقيمين في الولاية، باستثناء المترشحين المنتمين إلى أحزابهم و أوليائهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.
- (14) وهي لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج تتكون من نفس شروط اللجنة الانتخابية الولائية في الداخل مهمتها جمع النتائج النهائية المسجلة باللجان الدبلوماسية و القنصلية (م.159)
- (15) يمكن تخفيض هذا الأجل إلى (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.
- (16) و في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.
- (17) نصت المادة (96) من القانون العضوي على إلزام الإدارة بتبليغ قرار رفض الترشح للمجلس الشعبي الوطني في أجل عشرة أيام من تاريخ التصريح بالترشح، وسقط هذا الشرط سهوا في المادة (77) من القانون الخاص بالمجالس المحلية، أما المادة (113) الخاصة بمجلس الأمة فقد أحالت على المادة 96.
- (18) مع وجود فارق طفيف بالنسبة للمنازعة في الترشيحات لمجلس الأمة، فاللجنة الولائية الانتخابية هي التي تصدر قرار رفض الترشح و ليس الوالي ، و يبلغ قرار الرفض خلال يومين اثنين و ليس (10) أيام، فيما عدا هذه الفروق فقد أحالت المادة 113 على المادة (96) المتعلقة بشروط الطعن في قرار رفض الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.
- (19) فقد نصت المادة 152 من دستور 1996 على ما يلي:
- "... يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".
- "... تضمن المحكمة العليا و مجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد".
- (20) لقد وسّع المشرع هنا الصفة في رافع الدعوى إلى كل ناخب و لم يكتف بممثلي الأحزاب المتنافسة أو ممثلي القوائم الحرة (أي مترشحين). لقد وسّع المشرع حق الرقابة إلى عموم المواطنين الذين لهم صفة الناخب.
- (21) المقصود بالطاعن في المنازعات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني هو كل مترشح (م.148). و المقصود بالطاعن في المنازعات الرئاسية هو كل مترشح أو ممثليه قانونا (م.166) و بالنسبة للاستفتاء المقصود هو كل ناخب (م.166)
- (22) إن هذه الآليات على أهميتها لضمان صحة الانتخابات، تبقى من وجهة نظر البعض، دون مستوى نظام الهيئة المستقلة لتنظيم ومراقبة انتخابات المطبق في بعض الدول (مثلا جنوب إفريقيا) - حيث تحوز هذه الهيئة صلاحيات الإدارة حيث تكون هي المسؤولة عن تنظيم وإدارة العملية الانتخابية بكل استقلالية عن الإدارة، و هي هيئة دائمة و مستقلة.
- (23) لا تنص المادة (22) على ميعاد الطعن، على خلاف حالة الطعن في قرار رفض الترخيص الذي حددت المادة (21) ميعاده لشهر واحد من تاريخ التبليغ، ومع غياب النص الخاص تطبيق القاعدة العام في الميعاد و هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ وفقا لنص المادة (829) قانون الإجراءات المدنية و الإدارية) التي أحالت عليها المادة (906) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية).